

أثر جائحة كورونا على عقد التوريد دراسة فقهية

إعداد

د. أحمد فكري صديق خليل الأزهري

مدرس الفقه العام

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

أثر جائحة كورونا على عقد التوريد

دراسة فقهية

أحمد فكري صديق خليل الأزهرى

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، أسوان، مصر

البريد الإلكتروني: ahmedkhalil.islam.asw.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يكشف هذا البحث أثر جائحة كورونا على عقد التوريد ويستهدف حماية المتعاقدين والأشخاص المتضررين من غلق الموانى والحدود التي تؤثر على جميع العقود من بيع وشراء وتوريد واستيراد... إلخ عند نزول الجوائح والكوارث. ويبين وضع الهيئات الرقابية التي تتضمن متابعة حالة نزول الجوائح ومدى تأثيرها على عقود التوريد وفض النزاعات بين الأطراف. وذلك لأن ما يجري التعامل فيه بين الناس في تغير وتطور مستمر، ومن ثم فإن حاجات الناس المتطورة والمتغيرة تستدعي أن ترفع الضرر في العقود وذلك من خلال تفعيل الإقالة في ما بينهم من العقود. ويركز البحث على فقه الواقع الذي نعيشه وذلك من خلال دراسة المستجدات المرتبطة بالمسائل الفقهية المتعلقة بالوباء الحادث في هذه الأونة. ويبين البحث مدى الثبات والمرونة في الفقه الإسلامي فلا يقف جامداً أمام متطلبات ومستجدات العصر، فالفقه الإسلامي يحاكي الواقع الذي نعيشه.

الكلمات المفتاحية: جائحة، كورونا، عقد، التوريد

The impact of the Corona pandemic on the supply contract Jurisprudence Study.

Ahmed Fikri Siddiq Khalil Al-Azhari

Dep. Of Fiqh, Faculty of Islamic Studies, Al-Azhar University,
Aswan, Egypt

Email: ahmedkhalil.islam.asw.b@azhar.edu.eg

Abstract:

This research discovers the impact of the Corona pandemic on the supply contract and aims to protect contractors and people affected by the closure of ports and borders that affect all contracts of sale, purchase, import,... etc. when pandemics and disasters descend. It shows the case of the regulatory bodies that include following up on the outbreak of pandemics and their impact on supply contracts and settling disputes among the parties. This is because what are being dealt with between people are constantly changing, evolving, and therefore the developing and changing needs of people call for removing the harm in contracts by activating the dismissal of the contracts among them. The research focuses on the fiqh of the reality in which we live, through the study of developments related to the fiqh issues related to the current epidemics. The research shows the extent of stability and flexibility in Islamic fiqh, so that it does not stand still in front of the requirements and developments of the era. Islamic Fiqh simulates the reality we live in.

Keywords: Pandemic, Corona virus, Supply contract.

المقدمة

الحمد لله الذي بيده شفاء الأسقام والأجسام، المنعم على عباده بالعافية من عوارض الليالي والأيام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الأنام ولبنة التمام، والأبيض المستسقى به غيث الغمام، ثمال الأرامل وعصمة الأيتام، عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى أهل بيته السادات الأعلام، وصحبه الصنفوة الكرام، مصابيح الظلام.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ }^(١).

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }^(٢).

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }^(٣).

أما بعد؛

فإن الله خلق الخلق من أجل عبادته - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قال تعالى: { وَمَا

(١) سورة ال عمران الآية رقم ١٠٢

(٢) سورة النساء الآية رقم ١

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم ٧٠، ٧١

خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ^(١)، وأمرنا بإقامة دينه، الذي لا يقبل سواه، قال الله -عَزَّوَجَلَّ-: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ^(٢)، وإقامته تفتقر إلى التفقه في شرائعه التي شرعها الله لعباده، وأوجبها عليهم في محكم كتابه، من الوضوء والصلاة والزكاة وسائر شرائع الدين، والتفقه فيها لا يستقيم إلا بعد المعرفة بوجوبها^(٣).

ولقد تميزت الشريعة الربانية بمميزات كثيرة، وانفردت بخصائص فريدة تؤهلها للبقاء والصلاحية، والديمومة والثبات من جهة، والسعة والمرونة من جهة أخرى، فالقواعد ثابتة في كل زمان ومكان لا تقبل تبديلاً ولا تغييراً، وما كان من الفتاوي والأحكام الاجتهادية مرتباً بالبيئات.

وقد ظهرت تسميات جديدة في الأبواب الفقهية زائدة على ما في كتب المتقدمين، كالمعاملات المصرفية، وتسميات جديدة في العقود، كعقد المقاوله، وعقد التوريد، وعقد المناقصة.

ومن أبواب الفقه في كتب المتقدمين باب الجوائح، ومن المعلوم أن أصعب جائحة مرت بها البشرية في الوقت الراهن هي انتشار فيروس كورونا كوفيد ١٩، فقد أثر على مجالات عديدة في الحياة، ومن المجالات التي أثر الوباء بها العقود المالية، لذا من المهم معرفة أثر هذا الوباء على عقد التوريد

(١) سورة الذاريات الآية رقم (٥٦).

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية رقم ١٩

(٣) المقدمات الممهدة لابن رشد ١ / ١١ طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة:

الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

فمعرفة ذلك مفيدة في فصل المنازعات بين طرفي العقد.

والشريعة الإسلامية حرصت حرصًا شديدًا على مصلحة الإنسان وحمایته من الأمراض الوبائية فكان لها تدابير وأحكام شرعية في مواجهة الأوبئة العالمية حفاظًا على النفس البشرية من الوقوع في الأمراض الوبائية ومن الوقوع في المنازعات في العقود، وانطلاقًا من هذه الأهمية والمكانة العلمية لعلم الفقه، فقد قمت بفضل الله تعالى بإعداد هذا البحث تحت عنوان: (أثر جائحة كورونا على عقد التوريد دراسة فقهية)

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من عدة اعتبارات من أهمها ما يلي:

- ١- إبراز الأحكام الفقهية المتعلقة بكيفية التغلب على الأوبئة العالمية.
- ٢- يركز البحث على فقه الواقع الذي نعيشه وذلك من خلال دراسة المستجدات المرتبطة بالمسائل الفقهية المتعلقة بالوباء الحادث في هذه الأونة.
- ٣- حاجة الناس الماسة لمعرفة هذه المسائل الواقعة اليوم والمتعلقة بحياة الناس بشكل كبير التي من أهمها عقد التوريد.
- ٤- تكمن أهمية هذا الموضوع في بيان مدى الثبات والمرونة في الفقه الإسلامي فلا يقف جامدًا أمام متطلبات ومستجدات العصر، فالفقه الإسلامي يحاكي الواقع الذي نحياه.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الدافع لاختيار هذا الموضوع يرجع إلى عدة نقاط أهمها:

- ١- أهمية الموضوع وحيويته وملاسته لحاجات الناس وضرورياتهم.
- ٢- محاولة إرجاع الأحكام الفقهية المتعلقة بالجوائح إلى أصولها الشرعية من الأدلة ونصوص الفقهاء القدامى، وإنزال الأقوال والاستدلالات في مواضعها الصحيحة، والنظر إلى مقاصد الشريعة الغراء.
- ٣- إفادة الباحث في الكتابة في مواضيع متعددة ومتنوعة؛ لتوسيع الأفق والرؤية والاطلاع لذا أردت أن أشمر عن ساعد الجد وأجمع كل ما تناثر عن الأحكام الفقهية المتعلقة بأثر جائحة كورونا على عقد التوريد في مبحث مستقل ليكون دليلاً لطالب العلم يهتدى به في معاشه ومعاده.

ولعل الله يتقبل مني هذا البحث بقبول حسن، وأكون في خدمة العلم وأهله، وابتغاءً لمرضاة الله -عزّ وعلا-، ولا يغيب عن ذهني قوله تعالى (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا^(١))، فعساي بهذا البحث أن أحصل على جانب من الفائدة وشيءٍ من الاستزادة من هذا العلم المبارك، هذه من أبرز الأمور التي حملتني على جمع هذا البحث، ولهذه الأسباب وغيرها اشتدّ عزمي، وتأكدّ تصميمي مع قلّة البضاعة، وقصور الباع في الصناعة.

الدراسات السابقة:

تنوع الدراسات السابقة في موضوع الأوبئة والطواعين إلى نوعين:
أ- الدراسات والكتب المتعلقة بهذا الموضوع من كتب التراث القديمة

(١) سورة طه جزء من الآية رقم ١١٤

ومنها:

١- بذل الماعون في أخبار الطاعون لابن حجر العسقلاني

٢- ما رواه الواعون في فضل الطاعون للإمام السيوطي .

ب- الدراسات الحديثة التي بينت بعض الجوانب والأحكام المتعلقة بالأوبئة، إلا أنها لم تستوف جوانب المسألة، بل اكتفت بالإشارة إليها في مواضع محدودة دون عمق ولا معالجة لكافة صورها، ومن هذه الدراسات:

١- التعامل الشرعي عند النوازل والابتلاءات (كورونا) للدكتور حسب الرسول الجاك محمد يحتوى على اثني عشرة ورقة تكلم فيها عن أسباب الابتلاء والوقاية منها إلا أنها لم تستوف جوانب المسألة.

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا للأستاذ الدكتور / خالد بن على المشيقع. يحتوى على ثلاثين ورقة وهى عبارة عن محاضرة ألقاها في جامعة القصيم يوم الأربعاء ٢٣/٧/١٤٤١هـ جرية.

٣- حكم التباعد بين صفوف المصلين في زمن جائحة كورونا للدكتور مطلق جاسر مطلق بكلية الشريعة جامعة الكويت في تسع ورقات تكلم فيه فقط عن مسألة التباعد بين الصفوف.

٤- التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث (رسالة ماجستير) مقدمة من الطالبة إيمان بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض المملكة العربية السعودية قسم الفقه .

٥- التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي للطالب جمال أحمد

عبد الكريم زيد، لسنة ١٩٩٢، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا

ورب قائل يقول: لماذا إجهاد النفس في تأليف بحث هكذا مع أن هذه الكتب المذكورة موجودة ومتداولة ضاقت بها المكاتب، وعند كل راجل وراكب فأقول لهم كما قال أبو حيان التوحيدي: ففي نظرائي وأشكالي من فهمه أثبت من فهمي، وذهنه أنفذ من ذهني، وحفظه أغزر من حفظي، وقلبه أذكى من قلبي، لكنني آثرت أن يكون لي فيمن دوني أثر، كما كان لمن فوقني عندي أثر.^(١)

وأقول: إن لكل قوم خطابا ولكل زمان لسانا، ولكل أوان اصطلاحات في المخاطبة والكتابة والمفاهمة، وخير البيان ما كان بلسان أهل الزمان الذي فيه يعيشون، وبلهجته يتكلمون، والقطر الذي فيه يسكنون .

ولقد كان لجميع من سبقني ووصل علمي إلى ما كتب عن علم الأوبئة والأمراض المعدية، فضل على في بروز هذا البحث بصورته هذه، ولذا لم أغفل مرجعا رجعت إليه، اعترافا لهم بفضلهم، وأن بحثي في هذا الموضوع يلم شتات ما تناثر في بطون الكتب، آملا أن ينفع به الله المشتغلين في القضايا المعاصرة.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في هذا الدراسة علي عدة مناهج تخدم جوانب البحث

(١) البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي ٧ / ٢٦٩، طبعة دار صادر - بيروت الطبعة:

الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

وهي كما يلي:

١- المنهج التاريخي: لما كانت الدراسة عن مواجهة الأوبئة لزم أن أعتمد عليه في الحديث عن نشأة الأوبئة وتاريخها.

٢- المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي التبعي: وأستعملتهما في بحثي في جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بأثر جائحة كورونا على عقد التوريد مع الإشارة في كل مبحث إلى مراجعه أولاً بأول.

وقمت بتخريج الآيات والأحاديث والآثار في بحثي على النحو التالي بالنسبة للآيات: اذكر رقم الآية والسورة التي وردت فيها، وبالنسبة للأحاديث والآثار فإني أذكر راوي الحديث أو الأثر، واسم الكتاب، والجزء ورقم الصفحة، ورقم الحديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فيكفي، وإلا فأذكر من رواه والحكم على الحديث وبيان درجته من كتب أهل العلم متى تيسر لي ذلك .

ويحتوي البحث على مقدمة وهي التي بين أيدينا وتمهيد وفيه التعريف بالأثر والجائحة والطاعون، وأثر الخلاف في تعريف الطاعون والوباء، وهل فيروس كورونا وباء أم طاعون، ومبحثين:

المبحث الأول: عقد التوريد تعريفه وتوصيفه الفقهي ومدى لزومه.

المبحث الثاني: آثار جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية في عقد

التوريد.

وخاتمة فيها ما توصلت إليه أردفتها بفهارس للمصادر والمراجع.

وسأبذل جهدي، واستفرغ طاقتي في صياغة أسلوب هذا البحث،
ليكون سهل العبارة، متناسق التركيب، واضح المعنى، وأشير في كل صفحة
إلى المراجع التي اعتمدت عليها ليسهل على القارئ الرجوع إليها.



التمهيد

الأثر لغة: الأثر بفتح الهمزة والثاء يطلق على معان منها: العلامة، وأثر الشيء بقيته، ويطلق على الخبر والتأثير في اللغة: إبقاء الأثر في الشيء. وأثر في الشيء: ترك فيه أثراً^(١).

والتأثير في الاصطلاح: هو أن يوجد الحكم بوجود وصف، ويعدم بعدمه، فيدل على أن الحكم متعلق به وتابع له^(٢)، والمراد به هنا هو الحكم المتفرع بسبب الجائحة على عقد التوريد.

الجائحة في اللغة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، وكل ما استأصله: فقد جاحه واجتاحه، وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى، أي أهلكه بالجائحة^(٣).

وقال الفيومي: هي الآفة يقال جاحت الآفة المال والجمع الجوائح^(٤).

عرف ابن القاسم: الجائحة بأنها ما لا يستطاع دفعه وإن علم به، وقال مطرف وابن الماجشون: الجائحة ما أصاب الثمرة من السماء من عفن أو برد أو عطش أو فساد، بحر أو برد أو بكسر الشجر، وأما ما كان من صنع آدمي

(١) لسان العرب لابن منظور ١ / ٦٩. والمعجم الوسيط/٥

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٥ / ١٤٣٢ ب تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي دون

ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

(٣) مختار الصحاح للجوهري ١/٦٣، ولسان العرب لابن منظور ٢/٤٣١

(٤) المصباح المنير للفيومي ١/١٦٣

فليس بجائحة^(١).

وفي اصطلاح الشافعية: كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جنابة آدمي^(٢).

وقال الزركشي من الحنابلة: هي الآفات التي تصيب الثمار فتتلفها^(٣)، كريح ومطر وثلج وبرد وجليد وصاعقة وحر وعطش ونحوها^(٤).

والطاعون: وزنه فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله، ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء، ويقال: طعن فهو مطعون وطعين: إذا أصابه الطاعون، وكذا إذا أصابه الطعن بالرمح^(٥).

(١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٧٣٥/٢ طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) الأم للإمام الشافعي ٥٣/٣ طبعة دار المعرفة - بيروت بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٢٩/٣ طبعة دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد الصالحي ١٣١/٢ طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ٦٩٤/١ طبعة مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) جمهرة اللغة لابن دريد ٧٩٥/٢ طبعة دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م والمصباح المنير للفيومي ٣٣٢/١ طبعة المكتبة العلمية - بيروت، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٨٠/١٠، طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، والكوكب الوهاج والرّوض البّهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد

الوباء من (وبأ): وَبِئْتِ الْأَرْضُ تَوْبًا وَبَاءً، وبأ: الوباء، مهموز: الطّاعون، وهو أيضاً كلّ مَرَضٍ عامٍّ، تقول: أصاب أهل الكورة العام وباء شديد.. وأَرْضٌ وَبِيئةٌ، إذا كثر مَرَضُها، وقد استوبأتها.. وقد وَبُوتَ [تَوْبُوتٌ] وَبَاءَةً، إذا كَثُرَتْ أَمْرَاضُها^(١).

ومن حيث الفرق في الاستخدام الدلالي بين الطاعون والوباء هل هما متغايران أم مترادفان اختلف العلماء في تحديد ذلك على أوجه:

الوجه الأول: أن الطاعون والوباء بمعنى واحد وهو المرض العام المعدى عبر بذلك الخليل بن أحمد^(٢) وابن الأثير^(٣) وابن منظور^(٤) والزبيدي^(٥) وابن زروق^(٦) وابن جزي^(٧) والآبي^(٨) وغيرهم.

-
- الأُرْمِي الهَرَرِي طبعة دار المنهاج - دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
- (١) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٤١٨/٨ طبعة دار هلال، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٥٦٦/١٠ طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.
- (٢) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٤١٨/٨
- (٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٤٤/٥ المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- (٤) لسان العرب لابن منظور ١٨٩/١ طبعة دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ
- (٥) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٥٤/٣٥ طبعة دار الهداية.
- (٦) شرح الرسالة لابن زروق ١٠٩٤/٢ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
- (٧) القوانين الفقهية لابن جزي ٢٩٥ طبعة دار ابن حزم الطبعة الأولى ٢٠١٣م، ١٤٣٤هـ.
- (٨) الثمر الداني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي ٧١٢ طبعة المكتبة الثقافية - بيروت.

جاء في المفاتيح في شرح المصابيح: "الطاعون: الموت من الوَبَاء،
و(الوباء): الموت العام، والمرض العام؛ يعني: مَنْ مات بالطاعون"^(١).

وقال القسطلاني: باب مَنْ دعا برفع الوباء بالمد ويقصر هو الطاعون
والمرض العام^(٢).

الوجه الثاني: أن الطاعون خاص بنوع من الأوبئة ينتج عنه القروح
والأورام والبثور الجلدية، عبر بذلك القاضي عياض^(٣) والنووي^(٤)
والسيوطي^(٥) واليفرنيني^(٦) وغيرهم.

قال النووي: وأما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في
المرافق أو الأباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم

(١) المفاتيح في شرح المصابيح للحسين مظهر الدين الزيداني المٌطهر ٣٩٨/٢ طبعة دار
النوادر الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد القسطلاني طبعة المطبعة الكبرى
الأميرية، مصر ٣٥٩/٨ الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٣٢١/١ طبعة المكتبة العتيقة ودار
التراث.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٢٠٤/١٤ طبعة دار إحياء التراث
العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

(٥) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لجلال الدين السيوطي ٢٣١/٥ طبعة دار ابن
عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ -

١٩٩٦ م

(٦) الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لمحمد بن عبد الحق اليفرنيني
(٦٢٥هـ) ١٥٢/١. طبعة: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م

شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ماحواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء^(١).

الوجه الثالث: الطاعون الوجل الغالب الذي يظفي الروح. ذكره القاضي أبو بكر بن العربي^(٢) وتبعه أحمد رضا في متن اللغة^(٣).

وفسر الأطباء القدامى الطاعون بأنه ورمٌ رديءٌ قتالٌ: بتلهبٍ عظيمٍ، ويسود ما حوله ويخضر، ويحدث كثيراً في الإبط وتحت الأذن^(٤).

قال ابن سينا: الطاعون كل ورم يكون في الأعضاء الغدية اللحم والخالية. أما الحساسة مثل اللحم الغدي الذي في البيض والثدي وأصل اللسان وأما التي لا حس لها مثل اللحم الغدي الذي في الإبط والأربية ونحوها؛ ثم قيل لما كان مع ذلك ورما حاراً قتالاً ثم قيل لكل ورم قتال لاستحالة مادته إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير لون ما يليه وربما رشح دماً وصديداً ونحوه ويؤدي كيفية رديئة إلى القلب من طريق الشرايين فيحدث القيء والخفقان والغشي وإذا اشتدت أعراضه قتل^(٥).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٢٠٤/١٤

(٢) المسالك في شرح موطأ الامام مالك للقاضي أبي بكر العربي ٥٧٣/٣ طبعة دار الغرب الطبعة الأولى.

(٣) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) ٧٢٢/٥، طبعة: دار مكتبة الحياة - بيروت

(٤) الطب النبوي للإمام الذهبي طبعة دار النفائس ٢٦٥/١ الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٥) القانون في الطب لابن سينا ١٦٤/٣ بدون ذكر طبعة.

وفسر الأطباء المعاصرون الطاعون بأنه مرض حاد معد، يصيب الحيوانات القارضة كالجرذان، وتنتقل عداوه بواسطة لدغ البراغيث التي تعيش متطفلة على هذه الحيوانات، فعندما تلدغ البراغيث فأراً مصاباً بالطاعون تمتص قليلاً من دمه الملوث بميكروبات المرض، وتصبح قادرة على نقل العدوى إلى فأر سليم أو إلى الإنسان إذا لدغته^(١).

أثر الخلاف في تعريف الطاعون والوباء وهل فيروس كورونا وباء أم طاعون؟

يري كثير من أهل اللغة والفقهاء أن الطاعون هو الوباء والوباء هو الطاعون، بينما يرى فريق آخر من العلماء وأهل اللغة أن الطاعون أخص والوباء أعم فالطاعون نوع فتاك ينتج عنه قروح وأورام، وليس كل وباء فتاك كالطاعون.

ومن هؤلاء الذين يرون التفرقة بين الطاعون والوباء ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ حيث يقول: فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة^(٢).

وذكر ابن القيم أيضاً:

هذه القروح، والأورام، والجراحات، هي آثار الطاعون، وليست نفسه،

(١) معجم الأمراض وعلاجها للدكتورة زينب منصور ص ٥٢٨ طبعة دار أسامة بالأردن الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠م.

(٢) الطب النبوي لابن القيم ص ٣١ طبعة دار الهلال بيروت.. وزاد المعاد لابن القيم ٣٦/٤ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السابعة والعشرون.

ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر، جعلوه نفس الطاعون.

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(١).

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء^(٢).

وتبعه في ذلك ابن حجر في الفتح فقال:

والدليل على أن الطاعون يغير الوباء أن الطاعون لا يدخل المدينة

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ

الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ، وَلَا الطَّاعُونُ»^(٣).

ومن حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "الْمَدِينَةُ

يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ فَلَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"^(٤).

وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة.

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يُذكر في

الطاعون: ٤ / ٤٢ "حديث ٥٧٣٢"، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان

الشهداء: ٣ / ١٥٢٢ "حديث ١٦٦٦"

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٤ / ٣٦.

(٣) صحيح البخاري ٧ / ١٢٠ باب ما يذكر في الطاعون حديث رقم ٥٧٣١ طبعة طوق

النجاة، الطبعة الأولى

(٤) صحيح البخاري ٩ / ٦١ باب لا يدخل الدجال المدينة حديث رقم ٧١٣٤

مع حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: " وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضُ اللَّهِ" (١). وحديث أبي الأسود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: " أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا" (٢)، فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها فدل على أن الوباء غير الطاعون وأن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز (٣).

ومن ما سبق يتضح لنا أن فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ ليس طاعونا بل جائحة ووباء عاما، فقد ضرب أرجاء المدينة المنورة وقد نشرت صحيفة سبق الإلكترونية أن المدينة المنورة حققت نسبة كبيرة في التعافي من مصابي فيروس كورونا، حيث قاربت ٩٠% من إجمالي الإصابات، والذي بلغ حتى اليوم ٩٦١١ حالة، كان آخرها ١٩ حالة لتراجع في أعداد المصابين هذا اليوم بين مدن ومحافظات المملكة.

وتفصيلاً، بلغت نسبة التعافي في المدينة المنورة من مصابي فيروس كورونا ٨٩,١٤% وذلك بعدد ٨٥٦٧ حالة تعافي من العدد الإجمالي للإصابات منذ بداية الأزمة، والبالغ عددها في المدينة المنورة ٩٦١١ حالة (٤).

(١) صحيح البخاري ٢٣/٣ باب كراهية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعرى المدينة حديث رقم

١٨٨٩

(٢) صحيح البخاري ١٦٩/٣ باب تعديل كم يجوز حديث رقم ٢٦٤٣

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٠/١٨٠، ١٩٠

(٤) <https://sabq.org/MQ3tdm> مقال نشر بتاريخ ٠١ يونيو ٢٠٢٠ - ٩ شوال ١٤٤١

المبحث الأول

عقد التوريد تعريفه وحكمه ومدى لزومه

أولا تعريف عقد التوريد:

التوريد في اللغة مصدر ورّد يرد بالكسر وروداً، بمعنى أحضر. وأورده غيره واستورده وتورده: أي أحضره. وأورد فلان الشيء أحضره، ووارده: ورد معه^(١).

يعتبر عقد التوريد من العقود الحديثة التي لم يبحثها الفقهاء المتقدمون، وكانت أكثر تطبيقاته في العصر الحديث؛ ولذلك كانت أكثر تعريفات الباحثين لعقد التوريد تتناوله من كتب القوانين الوضعية أو المجامع الفقهية وقد نصوا أنه عقد من العقود الإدارية.

وعرف التوريد في الاصطلاح بأنه "اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين"^(٢).

وعرف أيضا بأنه: عقد يتعهد أحد طرفيه للآخر بتسليم أشياء موصوفة في الذمة بصفة دورية غالباً، مقابل ثمن معلوم مقسط غالباً"^(٣).

(١) مختار الصحاح للجوهري ص ٣٣٦ طبعة المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، و لسان العرب لابن منظور ٤٥٧/٣ طبعة دار صادر بيروت، تاج العروس من جواهر القاموس للزيدي ٣٣١/٥ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) العقود الإدارية للدكتور محمد الشافعي ص ٥٧ بدون ذكر طبعة.

(٣) الشروط التعويضية في المعاملات المالية د/ عياد بن عساف العنزي ٤٢٦/١ طبعة كنوز

مما سبق يتضح أن عقد التوريد: اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين أن يورد إلى الآخر سلعةً موصوفة، على دفعة واحدة، أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالباً ما يكون مقسماً على أقساط، بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع^(١).

ومن الملاحظ من هذه التعريفات أن عقد التوريد قد يكون من الناحية المحلية فينشأ بين طرفين في بلد واحد، وقد يكون دولياً فينشأ في بلدين مختلفين، فهو لا يعني بالضرورة أنه عقد متعلق بالاستيراد والتصدير.

ومن أمثلة عقود التوريد: توريد السلع كالأغذية، والأدوية والآلات، والملابس ونحو ذلك، أو توريد الخدمات نحو توريد الكهرباء والغاز والمياه، وتوريد الصحف والمجلات والعمال، والتعهدات بنظافة وصيانة المدارس والمستشفيات^(٢).

ثانياً: حكم عقد التوريد:

نظراً لأهمية الدور الذي تلعبه التقنيات الحديثة في هذا العصر سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، فقد تزايدت الحاجة في وقتنا الحاضر إلى

إشبيلى الطبعة الأولى.

(١) فقه المعاملات للدكتور رفيع المصري ص ٢٩١ طبعة دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

(٢) الشروط التعويضية في المعاملات المالية د/ عياد بن عساف العنزي ٤٢٦/١، والقانون التجاري السعودي، لمحمد حسن الجبر، ص ٦٧ عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

استخدام التكنولوجيا الحديثة لتسهيل البيع والشراء، والحصول على السلعة بطرق أسهل وأسرع، عوضاً عن الطرق اليدوية التقليدية التي كانت في العصور السابقة مثل رحلتى الشتاء والصيف في العصر الجاهلي والنبوي والرحلات من التجار آنذاك، والطرق القديمة في التجارة في مصر عبر أرضي النوبة والبحر الأحمر خير دليل على هذا .

ونتيجة لتطور الحضارات بدأت الحاجة لمعرفة الأساليب العلمية لتسهيل عمليات البيع والشراء وإمكانية إدخالها وتطبيقها بغية جعلها أكثر كفاءة ودقة وسرعة وأمان في إيراد السلع للجهات المستفيدة منها . ومواكبة للتقدم التكنولوجي في المعلومات والاتصالات، استخدم الناس الأنظمة الحديثة في المعاملات المالية، والتي كان من أهمها عقد التوريد.

وعقد التوريد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي وهذا هو رأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١)، وهو عقد من عقود المعاوضات ينتهي بتمليك السلعة للمشتري والتمن للبائع، والذي ينبغي أن يكون الاجتهاد في تكييف هذا العقد، هل هو من قبيل السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة في الذمة، بحيث يطبق عليه شروط كل عقد من هذه العقود، وإذا أردنا أن نعرف حكمه لا بد أولاً أن نعرف أقسام عقد التوريد باعتبار موضوع العقد الذي يتم التعاقد عليه فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ؛ ولأن لكل قسم حكم شرعي خاص به.

(١) يراجع قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٧ (١ / ١٢) بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٢ / ٥٧١، ٥٧٢).

وتنقسم عقود التوريد بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

١ - عقود التوريد العادية^(١):

وهي العقود التي موضوعها عبارة عن سلع ومنقولات تم الاتفاق على مواصفاتها، ويكون المورد حراً في اختيار المصدر الذي يحصل عليها من خلاله على هذه المنقولات، وقد تكون هذه العقود خاصة أو إدارية.

وهذه السلع والمنقولات موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

(أ) أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم، فيجوز بشروطه المعتمدة شرعاً، المبينة في قرار مجمع الفقه رقم (٨٥) (٢/٩).

(ب) إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإنَّ هذا لا يجوز، لأنَّه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع رقم (٤٠ - ٤١) المتضمن أنَّ المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا من بيع الكاليء بالكاليء، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين، أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم^(٢).

(١) عقد التوريد والمقاول في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة رؤية شرعية للدكتور أحمد ذياب شويح ص ١٢٤٢ بحث قدم لمؤتمر الإسلام والتحديات المعاصر بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن البسام ٤/٤٥٢ طبعة

٢- عقود التوريد الصناعية:

وهي العقود التي يكون موضوعها عبارة عن تسليم منقولات يصنعها المورد، ومنها ما يكون خاصاً، ومنها ما يكون إدارياً تملك الإدارة حرية كبيرة في التدخل أثناء تصنيع وإعداد هذه المنقولات، فمحل عقد التوريد هنا سلعة تتطلب صناعة، فالعقد في هذا النوع عقد استصناع تنطبق عليه أحكامه^(١).

ومن أمثلتها: الاتفاق مع مصنع أثاث لتصنيع أنواع من الأثاث بمواصفات معينة يقوم بتوريدها لجهة إدارية أو خاصة.

مما سبق يتضح لنا أن عقد التوريد صحيح شرعاً وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا أن: "عقد التوريد يشبه إلى حد كبير بيع الاسترجار الذي نصّ عليه الحنفية، كما أنه أولى بالصحة من البيع بما ينقطع عليه السعر الذي صححه الحنابلة، مع أن فيه كمية محدودة والسعر غير محدّد عند العقد؛ لذلك يكون قياسها على أحدهما قياساً صحيحاً، ولا سيّما أن الحاجة العامة اليوم تدعو إلى ممارسة عقد التوريد، ولا يخفي أن عقد التوريد قد أصبح فيه عرف شامل، ولا سيما بعد أن قرره القوانين^(٢)."

مكتبة الأسد، مكة المكرمة.

(١) الأسس العامة للعقود الإدارية لسليمان لطماوى ص ١٢٥ ط الخامسة ١٩٩١م، مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة.

والشروط التعويضية في المعاملات المالية د/ عياد بن عساف العنزي ٢٨١/٤

(٢) فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا جمعها الشيخ مجد مكى ص ٤٨٧ طبعة دار القلم دمشق سنة ١٩٩٩م.

ثالثاً: حكم العقد من حيث اللزوم وعدمه:

العقد إذا تمَّ بشكل صحيحٍ وخالٍ من الخيارات، فهو عقدٌ لازمٌ، بمعنى أن العقد متى اكتسب صفة اللزوم ليس لأحد العاقدين فيه رجوع إلا باتفاقهما؛ لأن في نقض العقد تغييراً للوضع الحقوقي الذي استقر بين العاقدين؛ فيتوقف النقص على التراضي كأصل العقد^(١) بخلاف العقد الجائز الذي هو العقد الذي يجوز لأحد العاقدين فسخه بغير رضا العاقد الآخر كالهبة.

فلزوم العقد هو عدم استطاعة فسخ العقد إلا بالتراضي، والتراضي على فسخ العقد يسمى إقالة.

ويكتسب العقد صفة اللزوم عند الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) بمجرد تمام العقد، وعند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥): لا يكتسب العقد صفة اللزوم إلا بعد

(١) المدخل الفقهي للشيخ مصطفى الزرقا ٥٢٢/١ طبعة دار القلم دمشق الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٤م.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤٧/١٣ طبعة دار المعرفة بيروت بدون ذكر طبعة نشر سنة ١٩٩٣م، وبدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٢٨، والهداية شرح البداية لعلی المرغينانی ٣٤٤/٣ طبعة دار احیاء التراث العربی - بیروت - لبنان.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٦٩٠/٢

(٤) بحر المذهب للرويانی ٣٦٦/٤ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، والوسيط في المذهب للغزالي ٩٩/٣ طبعة دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٥) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد للقاضي أبي يعلى الفراء ٩٩/٣

انقضاء مجلس العقد، بتفرق العاقدين بأبدانهما، عملاً بخيار المجلس الثابت في السنة النبوية^(١).

وعلى هذا فعقد التوريد عقد ملزم للجانبين من حين صدور القبول مطابقاً للإيجاب، ويطالب البائع بالالتزام بكافة الصفات المشروطة في المبيع على سبيل الإلزام، والإخلال بالصفات لا يجعل العقد غير لازم، وإنما للمشتري أن يطالبه ببدله مطابقاً للمواصفات على سبيل الإلزام^(٢).

وبالتالي فإنه لا يمكن لأحد المتبايعين أن يتحلل من عقد التوريد بإرادته المنفردة فيجب عليه الوفاء بالتزامه، فإن لم يفعل ذلك أُجبر على ذلك عن طريق القضاء. فلا يمكن للمورد أن يتحلل من التزاماته من جانب واحد، ولا يمكن للمورد إليه أن يتحلل من التزاماته من جانب واحد أيضاً، إلا أنه يمكن للإرادتين أن تتحللا من الالتزامات المفروضة عليهما بموجب الاتفاق، حين ذلك يكون تقايلا للعقد^(٣).

طبعة دار النوادر الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ، وإرشاد أولى النهى لشرح المنتهى للبهوتي ٣٨/٢

- (١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٣٠٨٥/٤ طبعة دار الفكر الطبعة الرابعة.
 (٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدكتور ديبان بن محمد الديان ٤٩١/٨ طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ
 (٣) العقود المسماة: شرح عقد البيع في القانون المدني للدكتور محمد يوسف الزغبى ص ٢٢ طبعة دار الثقافة عمان .

المبحث الثاني

أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية في عقد التوريد

تمر هذه الأيام على المجتمعات والشعوب مشكلة كبيرة أثرت في جميع النواحي الاقتصادية والتعليمية والسياسية، فالحكومات تتسابق مع الزمن في محاولة إيقاف انتشار فيروس كورونا (كوفيد- ١٩) الذي ترك آثاراً إمددت إلى جوانب قانونية متنوعة، أثرت على جميع العقود من بيع وشراء وتوريد واستيراد... إلخ، كما أثرت على العلاقات بين أفراد المجتمع وبين كيانات الدول، خصوصاً بعد تعليق الرحلات الجوية وإغلاق الحدود، خصوصاً أن السوق المصري أكثر اعتماده على الأسواق الأوروبية الغربية، والدول الخليجية، والسوق الصيني والأمريكي، وتوقفهم أدى إلى تراجع الإيرادات والتجارة في الدولة.

ومن المعلوم أن الضرر الذي يقع بالعقود ضخمة جداً قد يكون بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، والمستشفيات العظيمة أو الجامعات، وكذا المقاولات التي تعقد مع مؤسسات أو شركات كبرى لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الزمن الماضي البعيد.

فإذا وقع على المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره قبل تبدل الظروف وطروء التغييرات الكبيرة خسائر عظيمة، فهل له مخرج وعلاج من فقه الشريعة يعيد كفتي الميزان إلى التعادل بين المورد والمستورد ويحقق

الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين.

أو أنّ المضي في العقد وعدم تعديل الالتزام الذي أثرت فيه جائحة كورونا بما يعيد التوازن، أصبح سبباً مفضياً إلى ظلم أحد طرفيه، وانتفاع الآخر بما لا يحل، والشريعة لم تشرع العقود أساساً لتكون أسباباً مفضية لذلك، أو لإيقاع الناس في الظلم من جراء تنفيذها في ظرف طراً كجائحة كورونا، والضرر يجب رفعه أو دفعه تحقيقاً للعدل بين الطرفين^(١).

وقبل أن أستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة مما يستأنس به فقها في هذا الشأن لابد أولاً معرفة مدى التزامات المورد والمستورد وحقوقهما، وقد نظم هذا قانون حماية المستهلك في مصر المنشور في الجريدة الرسمية في عددها الصادر يوم الأحد ١٦ سبتمبر ٢٠١٨م القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن "حماية المستهلك"، وذلك بعد إقراره من قبل مجلس النواب.

وقد جاء فيه أنه "يُلزم المورد بإعلام المستهلك عن جميع البيانات الخاصة بالمنتج، من حيث الثمن والمصدر وأي بيانات تحددها اللائحة التنفيذية، وإلزام المورد بأن تكون الإعلانات الخاصة بالمنتج باللغة العربية وواضحة"^(٢).

وتضمنت أحكام اللائحة التنفيذية حقوق المستهلك، والتزامات المورد ونصوص المواد كالتالي:

(١) العقود المالية وأزمة كورونا للدكتور مراد بوضاية ص ١٠٤ بحث نشر بمجلة بيت المشوة بدولة قطر العدد ١٣

(٢) موقع الاتحاد العام للغرف التجارية بمصر <http://www.fedcoc.org/eg/c>

حدد الفصل الأول من الباب الثاني في هذا القانون الالتزامات العامة، فقد نصت المادة (٣) على أن يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانيها للمستهلك في منتجاته وفقاً للمواصفات القياسية المصرية، أو وفقاً للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال عدم وجودها^(١).

وبينت المادة (٤) التزامات المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى الأخص مصدر المنتج وثمانه وصفاته وخصائصه الأساسية، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج^(٢).

وتحظر المادة (٨) حبس المنتجات الاستراتيجية المعدة للبيع عن التداول بإخفائها، أو عدم طرحها للبيع، أو الامتناع عن بيعها، أو بأي صورة أخرى، على أن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المنتجات الاستراتيجية لفترة زمنية محددة وضوابط تداولها والجهة المختصة بذلك، ويُنشر القرار في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويلتزم حائزو المنتجات الاستراتيجية لغير الاستعمال الشخصي بإخطار الجهة المختصة بالسلع المخزنة وكمياتها^(٣).

وألزمت المادة (٩) المورد بتجنب أي سلوك خادع، وذلك متى انصب

(١) قانون حماية المستهلك ص ٦ منشور يوم ١٣ سبتمبر سنة ٢٠١٨ في الجريدة الرسمية العدد ٣٧.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) قانون حماية المستهلك ص ٧

هذا السلوك على طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها أو كميتها، أو مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذيره، أو خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه، أو السعر أو كيفية أدائه، ويدخل في ذلك أى مبالغ يتم إضافتها للسعر وعلى وجه الخصوص قيمة الضرائب المضافة، أو جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة، أو نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من استخدامها، أو شروط التعاقد وإجراءاته، وخدمة ما بعد البيع، والضمان^(١).

وفي المادة (٤٠) وإذا تأخر المورد في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه، أو لم يسلمه خلال ثلاثين يوماً إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم، يكون للمستهلك الرجوع في التعاقد، دون أى نفقات، خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ التأخر أو من تاريخ الاستلام أيهما أطول على أن يخطر المورد بذلك، وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك فور إخطاره بالرجوع عن التعاقد وفقاً للكيفية والمدد المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين بحسب الأحوال، ويتحمل المورد جميع نفقات إعادة الشحن ومصاريف التسليم^(٢).

ولما كان محل عقد التوريد هو توريد منقولات مبينة في العقد

(١) قانون حماية المستهلك ص ٧

(٢) قانون حماية المستهلك ص ١٨

للشخص المتعاقد مع المورد، فإن أول التزام يقع على عاتق المورد أن يقوم بالتوريد في المواعيد المتفق عليها، أو بالمواصفات المنصوص عليها في العقد، ويتم التسليم بمجرد تحرير محضر الاستلام والتوقيع عليه من لجنة الفحص، إلا إذا كانت المواد الموردة مما له فترة ضمان، فإن التسليم لا يتم إلا بانقضاء مدة الضمان، وثبوت سلامة الأشياء المسلمة وخلوها من العيوب^(١).

كل هذه المواد تظهر توفيق المشرع المصري في سن قانون يحافظ على المواطن ويضمن له عيشة كريمة، ليس بها غش أو مكر أو خديعة. فإن كان كذلك فما أثر الاخلال بهذه الشروط والمواد على الالتزامات العقدية المحصنة بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

والجواب على ذلك ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي فقد عرض عليه مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي في مختلف الموضوعات من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما فيما يعطيه العقد كلا منهما من حقوق وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التعامل بالظروف الطارئة.

فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره قبل تبدل الظروف وطروء التغييرات الكبيرة، أو له مخرج وعلاج من فقه الشريعة؟

وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع

(١) العقود الإدارية للدكتور محمد الشافعي ص ٦٠

من فقه المذاهب فوجد ما يلي:

١- إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة كالحرب والظوفان ونحو ذلك، بل الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضا بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضا بطريق الأولوية فيمكن القول أنه محل اتفاق، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد تحت عنوان: (النظر في أحكام الطوارئ) أنه: (عند مالك أن أرض المطر إذا أكرت فممنع القحط من زراعتها أو زرعها فلم ينبت الزرع لمكان القحط أن الكراء يفسخ وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها وسائر الجوائح التي تصيب الزرع لا يحط عنه من الكراء شيء وعنده أن الكراء الذي يتعلق بوقت ما أنه إن كان ذلك الوقت مقصودا مثل كراء الرواحل في أيام الحج فغاب المكري عن ذلك الوقت أنه يفسخ الكراء)^(١).

وقال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة:

"في عدم حدوث عذر بأحد العاقدين أو بالمستأجر فإن حدث بأحدهما أو بالمستأجر عذر لا يبقى العقد لازما وله أن يفسخ، ولقب المسألة بأن الإجارة تفسخ بالأعذار، وقال: أن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر؛ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد لما

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٣٢١/٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة.

يذكر في تفصيل الأعدار الموجبة للفسخ فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضر^(١).

وقد جاء في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أنه لا يخفي أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفا في العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل الفقهي السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية، ويقرر مجمع الفقه الإسلامي في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاوالات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغيرا كبيرا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبا معقولا للخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينما دون إرهاب للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٩٧/٤ طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات^(١).

وجاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: بدورته الخامسة المنعقدة (١٤٠٢ هـ) بأن أي مشكلة ما قد تطرأ بعد إبرام العقود ذات التنفيذ المتراخي، في مختلف الموضوعات، من تبدل مفاجئ، في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل، الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما، فيما يعطيه العقد كلاً منهما من حقوق، وما يحمله إياه من التزامات مما يسمى اليوم في العرف التعامل بالظروف الطارئة^(٢).

وهذه الظروف قد تكون إيجابية، مثل انتشار دود القطن، وزحف أسراب الجراد، وقيام الحروب، واندلاع النيران وحدث الكوارث والاضطرابات.

وقد تكون سلبية، مثل عدم نزول المطر، أو عدم نبات الزرع وإدراكه.

وتتضح أهمية التفرقة بين الظرف الإيجابي، والظرف السلبي من ناحية عبء الإثبات، إذ يمكن للمدعي إثبات الظرف الإيجابي بإقامة الدليل على الواقعة الإيجابية، أما الظرف السلبي فيصعب في بعض الأحيان إثباته، إلا بإقامة الدليل على واقعة إيجابية منافية له، كفساد الزرع الناشئ عن عدم نزول

(١) القرار السابع بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية من قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي يراجع مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد العدد ٣٢٥/٣٢

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بدوراته العشرين (١١٧).

المطر، وبذلك تتضح سلبيته عن طريق مفهوم المخالفة^(١).

أهمية نظرية الظروف الطارئة:

غالب من تحدث من الفقهاء، بنى هذه النظرية على الاعتبارات القانونية، وفي ضوء الحلول التي وضعها الفقهاء، فإن النظرية تتخذ صورة من التعديل العقدي، أو فسخه بإرادة منفردة، هي إرادة الطرف المضروب، وحق فسخ العقد هنا ثابت لا على أساس أن العقد فاسد، ولا على أساس خيار الشرط أو غيره من الخيارات، وإنما على أساس الضرر الفاحش الناتج عن السبب الطارئ^(٢).

ولقد نشأت هذه النظرية في نطاق القضاء الإداري، ثم تسلت إلى ميدان الحقوق الخاصة. وهي في أصلها تقوم على فكرة إسعاف المتعاقد المنكوب الذي اختل توازن عقده اقتصادياً مما قد يجره إلى الهلاك، فهي تهدف إلى تحقيق العدالة في العقود ورفع الغبن منها، والمصدر الأساسي لهذه النظرية هو مبدأ العدالة الذي يقضي بإزالة الإرهاق عن المدين، بسبب ظرف طارئ، لم يكن يتوقعه عند إبرام العقد^(٣).

ومن خلال ما سبق: فإنه يمكن القول بأن الظروف الطارئة على معناها الخاص، تقع على الالتزامات التعاقدية، فينشأ فيها ما يسمى بمراعاة حالات

(١) ينظر: الوجيز في نظرية الظروف الطارئة: لمحمد عبد الرحيم عنبر (٢٣) ط: دار الهلال - القاهرة.

(٢) ينظر: النظريات الفقهية: د/ فتحي الدين (١٥٣).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي (٤/٣٢٣١) ط: دار الفكر.

الضرورة، والنوازل التي من شأنها أن تؤثر على التزام كل من المتعاقدين بتنفيذ مضمون العقد، كما هو الحال في الأمر بوضع الجوائح في الفقه الإسلامي. وقد أقر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي اعتبار هذه النظرية بدورته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢هـ / ١١ فبراير ١٩٨٢م: حيث جاء فيه: يقرر المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:

في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي، يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذ أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاب للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا وإن المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من قواعد الشريعة يرى تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.^(١)

هذا على المعنى الخاص للنظرية، وأما على المعنى العام، فإنها تشمل مراعاة حالة الضرورة التي من شأنها أن تجعل الناس في ضيق ومشقة، ومن ثم يخفف الشارع من التكاليف ما يتناسب مع الحادثة المعينة، أيًا كان الضرر الذي نزل بالمكلف، فنجد فيها تخفيفاً في العبادات، وفي المعاملات، بل وحتى إباحة للمحظورات، كجواز إساعة الغصة بالخمير، وشبه ذلك؛ لذا فإن التعبير بالضرورة يعد أشمل من التعبير بالظروف الطارئة، وهذا ما توسع فيه علماء الفقه الإسلامي، وبنوا على اعتبار ذلك كثيرًا من القواعد، والتي اشتملت على العديد من الفروع الفقهية متفرقة في شتى أبواب الفقه.

وهذا ما ذكر في القانون المصري فإن المشرع في قانون حماية المستهلك ذكر في مادة (٥٢): في الأحوال التي ينشأ فيها خلاف بين المورد والمستهلك والمعلن حول تطبيق أحكام هذا القانون، أو في حق المستهلك في استبدال السلعة، أو رد قيمتها في الأحوال المنصوص عليها في هذا

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دوراته العشرين/الدورة الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢هـ/ ١١ فبراير ١٩٨٢م، القرار السابع: بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية/ ص (١١٧-١٢٣).

القانون، يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قرارًا ملزمًا في هذا الشأن.

وللجهاز أن يصدر قرارًا باستبدال السلعة، أو برد قيمتها بسعر شرائها من تاريخ تقديم المستهلك الشكوى مضافًا إليه العائد المقرر وفقًا للسعر المعلن من البنك المركزي، أو برد القيمة السوقية للسلعة، وذلك كله وفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولمجلس إدارة الجهاز أن يشكل لجانًا تتولى فحص المنازعات التي تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين والناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتصدر التوصيات اللازمة في شأنها للجهاز، وللجنة أن تستعين في أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت^(١).



(١) قانون حماية المستهلك ص ٢٤

الخاتمة

الحمد لله على تمام البحث وكماله بتوفيق من الله تعالى فله الحمد والشكر وحده، وحيث بلغ بنا البحث هذا المقام أود تسجيل أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- ١- وباء فيروس كورونا (كوفيد- ١٩) جائحة عالمية أدى إلى اضطراب التوازنات التعاقدية على الوجه المحلى والدولى.
- ٢- وباء فيروس كورونا (كوفيد- ١٩) ظهرت فيه مكونات الأزمة بالمفهوم الاقتصادي، وتحققت فيه شروط الظروف الطارئة والقوة القاهرة التي تترتب عليها التخفيفات الشرعية.
- ٣- العقود التي تنزل عليها الأحكام المتعلقة بأزمة كورونا (كوفيد- ١٩) هي العقود المتراخية والتي منها عقود التوريد.
- ٤- إنَّ الأصول والقواعد الحاكمة في ظل أزمة كورونا يجمعها مبدأ العدل والتراضي بين المتعاقدين.
- ٥- إيجاد نصوص قانونية لدى المشرع المصري لمعالجة آثار الاختلال بالتزامات عقود التوريد، وذلك من خلال قانون حماية المستهلك.

ثانياً: التوصيات:

اتخاذ قرارات من الحكومات والدول تستهدف حماية المتعاقدين والأشخاص المتضررين من غلق الموانى والحدود التي تؤثر على جميع

العقود من بيع وشراء وتوريد واستيراد... إلخ عند نزول الجوائح والكوارث.
وضع هيئات رقابية تتضمن متابعة حالة نزول الجوائح ومدى تأثيرها
على عقود التوريد وتفض النزاعات بين الأطراف .
أن ما يجري التعامل فيه بين الناس في تغير وتطور مستمر، ومن ثم فإن
حاجات الناس المتطورة والمتغيرة تستدعي أن ترفع الضرر في العقود وذلك
من خلال تفعيل الإقالة في ما بينهم من العقود.



فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم عليه

ثانياً: الحديث وعلومه :

- ١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد القسطلاني طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- ٢- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لجلال الدين السيوطي طبعة دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣- الجامع الصحيح المسند (صحيح البخاري) طبعة طوق النجاة، الطبعة الأولى.
- ٤- الكوكب الوهاج والرّوض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد الأزمي الهَرري طبعة دار المنهاج - دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٥- المسالك في شرح موطأ الامام مالك للقاضي أبي بكر العربي طبعة دار الغرب الطبعة الأولى.
- ٦- المفاتيح في شرح المصابيح للحسين مظهر الدين الزَيْدَانِي المُظْهَرِي طبعة دار النوادر الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.
- ٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- ٨- توضيح الأحكام من بلوغ المرام للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن البسام طبعة مكتبة الأسد، مكّة المكرمة.
- ٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض طبعة المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

كتب فقه المذهب الحنفي :

- ١١- المبسوط للسرخسي طبعة دار المعرفة ببيروت سنة النشر ١٩٩٣ م.
 ١٢- الهداية شرح البداية لعلی المرغینانی طبعة دار احیاء التراث العربی - بیروت - لبنان.
 ١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

كتب فقه المذهب المالكي :

- ١٤- الثمر الداني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي طبعة المكتبة الثقافية - بيروت
 ١٥- القوانين الفقهية لابن جزي طبعة دار ابن حزم الطبعة الأولى ٢٠١٣ م / ١٤٣٤ هـ
 ١٦- المقدمات الممهديات لابن رشد طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
 ١٧- بداية المجتهد لابن رشد مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة.
 ١٨- شرح الرسالة لابن زروق طبعة دار الكتب العلمية الأولى ٢٠٠٦ م.
 ١٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

كتب فقه المذهب الشافعي :

- ٢٠- الأم للإمام الشافعي طبعة دار المعرفة - بيروت بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
 ٢١- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) طبعة دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
 ٢٢- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل

الروיאني (ت ٥٠٢ هـ) طبعة دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

كتب فقه المذهب الحنبلي:

- ١- إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، طبعة مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد الصالحي، طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٣- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد للقاضي أبي يعلى الفراء طبعة دار النوادر الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ.
- ٤- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، ب تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي دون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، طبعة دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

كتب الفقه العامة والمعاصرة:

- ٦- الأسس العامة للعقود الإدارية لسليمان لطماوى ط الخامسة ١٩٩١ م، مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة.
- ٧- الشروط التعويضية في المعاملات المالية د/ عياد بن عساف العنزي طبعة كنوز إشبيليا الطبعة الأولى.
- ٨- الشروط التعويضية في المعاملات المالية د/ عياد بن عساف العنزي.
- ٩- العقود الإدارية للدكتور محمد الشافعى ص ٥٧ بدون ذكر طبعة.
- ١٠- العقود المالية وأزمة كورونا للدكتور مراد بوضاية بحث نشر بمجلة بيت المشوة بدولة قطر العدد ١٣
- ١١- العقود المسماة: شرح عقد البيع في القانون المدني للدكتور محمد يوسف الزغبى طبعة دار الثقافة عمان .

- ١٢- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي طبعة دار الفكر الطبعة الرابعة.
- ١٣- القانون التجاري السعودي، لمحمد حسن الجبر، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ١٤- القرار السابع بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية من قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي يراجع مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد العدد ٣٢٥/٣٢
- ١٥- المدخل الفقهي للشيخ مصطفى الزرقا طبعة دار القلم دمشق الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٤ م.
- ١٦- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدكتور ديبان بن محمد الديبان طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.
- ١٧- زاد المعاد لابن القيم طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السابعة والعشرون.
- ١٨- عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة رؤية شرعية للدكتور أحمد ذياب شويح بحث قدم لمؤتمر الإسلام والتحديات المعاصر بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية.
- ١٩- فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا جمعها الشيخ مجد مكى طبعة دار القلم دمشق سنة ١٩٩٩ م.
- ٢٠- فقه المعاملات للدكتور رفيق المصري طبعة دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م.
- ٢١- قانون حماية المستهلك منشور يوم ١٣ سبتمبر سنة ٢٠١٨ في الجريدة الرسمية العدد ٣٧.
- ٢٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٢/ ٥٧١، ٥٧٢).
- ٢٣- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور مبارك سليمان محمد، طبعة

دار كنوز اشبيليا بالرياض للنشر والتوزيع ٥١٤٢٥.

كتب اللغة والمعاجم والأدب:

- ٢٤- أساس البلاغة للزمخشري طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى،
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ٢٥- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لمحمد بن عبد الحق اليفرنبي
(٦٢٥ هـ) طبعة: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٢٦- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي طبعة دار هلال.
- ٢٧- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى
- ٢٨- المصباح المنير للفيومي طبعة المكتبة العلمية - بيروت
- ٢٩- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م
- ٣٠- البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي طبعة دار صادر - بيروت الطبعة: الأولى،
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٣١- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي طبعة دار الهداية
- ٣٢- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٣- جمهرة اللغة لابن دريد طبعة دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م
- ٣٤- لسان العرب لابن منظور طبعة دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٣٥- مختار الصحاح للجوهري طبعة المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت -
صيدا.
- ٣٦- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي
بدمشق) طبعة: دار مكتبة الحياة - بيروت.

كتب الطب:

- ٣٧- الطب النبوي لابن القيم طبعة دار الهلال بيروت.
٣٨- الطب النبوي للإمام الذهبي طبعة دار النفائس الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٩- القانون في الطب لابن سينا بدون ذكر طبعة.
٤٠- معجم الأمراض وعلاجها للدكتورة زينب منصور طبعة دار أسامة بالأردن الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠ م.

مواقع إلكترونية:

- ٤١- <https://sabq.org/MQ3tdm> مقال نشر بتاريخ ٠١ يونيو ٢٠٢٠ - ٩ شوال ١٤٤١
٤٢- موقع الاتحاد العام للغرف التجارية بمصر <http://www.fedcoc.org.eg/c>



Resources and references.

Al-Quran Alkarim

Alhadith and its sciences:

- 1- Irshad Alsari lisharh Sahih Albukhari liAhmed Alqustalani print almatbaeat alkubra al'amiriati, Misr, print: 7, 1323 h.
- 2- Aldibaj ala Sahih Muslim bin Alhajaj liJalal Aldiyn Alsuyuti, print dar Ibn Afan lilynashr waltawzie - Almamlakat Alearabiat Alsaediati - Alkhabar print: 1, 1416 h, - 1996.
- 3- Aljamie Alsahih Almusnad (Sahih Albukhari) print tawq alnajat, print 1.
- 4- Alkawkab Alwhhaj walrawd Albahhaj fi sharh Sahih Muslim bin Alhajaj liMohamed Al'uramy Alharary print dar Alminhaj - dar tawq alnajat, print: 1, 1430 h- 2009.
- 5- Almasalik fi sharh Muata Al-Imam Malik lilqadi Abi Bakr Alarabi print dar algharb, print 1.
- 6- Almafatih fi sharh Almasabih lilHusayn Mazhar Aldiyn Alzaydani Almuzhiri, print dar alnawadir print: 1, 1433 h/2012.
- 7- Alminhaj sharh Sahih Muslim bin Alhajaj lilNuwawi print dar ihya alturath alarabi - Beirut print: 2, 1392h.
- 8- Tawdih Al'ahkam min bulugh almaram lil Dr. Abd Allah bin Abd Alrahman Albasam print mktabt al'asdi, Mecca Almkrramah.
- 9- Mashariq al'anwar ala Sihah Aliathar lilQadi Eiad print almaktabat aleatiqat wadar altarathi.
- 10- Fath Albari sharh Sahih Albukhariu lilbn Hajar Aleasqalani, print dar almaerifat - Beirut, 1379h.

Books of fiqh Almadhhab Alhanafi:

- 11- Almabsut lilSarukhsi print dar almaerifat Beirut 1993.
- 12- Alhidayat sharh Albidayat liAla Almarghinana print, dar Ahya' Alturath Alearabi - Beirut - Lebanon.

- 13- Badayie Alsanayie fi tartib Alsharayie lilKasanani print dar alkutub aleilmiat Beirut print: 2, 1406h - 1986.

Books of fiqh.

Almadhhab Almalki:

- 14- Althamar Aldani fi sharh risalat Ibn Abi Zayd Alqayrawani Almaktabat althaqafiat – Beirut
- 15- Alqawanin Alfiquhiat lilbn Jazi , dar Ibn Hazm print 1, 2013 /1434h
- 16- Almuqadimat Almumahadat lilbn Rushd print dar algharb alislami, Beirut, print: 1, 1408 h- 1988.
- 17- Bidayat Almujtahed lilbn Rushd matbaeat Mustafa Albabi Alhalabi wa'awladuhu, Misr, print 4.
- 18- Sharh alrisalat lilbn Zaruwq print dar alkutub aleilmiat, 1 2006.
- 19- Aqd Aljawahir althaminat fi madhhab alam Almadinat lilbn Shas , print dar algharb alislami, Beirut - Lebanon , print: 1, 1423 h- 2003 . Books of fiqh.

Almadhhab Alshafie:

- 20- Al'umu lil'Imam Alshafie print dar almaerifat – Beirut, bdun sanat alnashri: 1410h/1990.
- 21- Alwsit fi almadhhab li'abi hamid Mohamed bin Mohamed alghazalii (died: 505h) print dar alsalam – Alqahirat, print: 1, 1417h.
- 22- Bahr Almadhhab (fi furue Almadhhab Alshafie) li'Abi Almahasin Abd Alwahid bin Ismaeil Alruwyani (t 502 h) print dar alkutub aleilmiat, print: 1, 2009.

Books of fiqh Almadhhab Alhunbli:

- 1- Irshad 'uwli alnaha lidaqayiq almuntaha lilShaykh Mansur bin Yunis bin Salah Aldiyn Albuhuti, print maktabat alnahdat alhadithat, Mecca almukaramat, print 1,1421 h- 2000
- 2- Aliqnae fi fiqh alimam 'Ahmed bin Hanbal liMusa bin Ahmed Alsalihi, print dar almaerifat Beirut - Lebanon.

- 3- Altaeliqat Alkabirat fi masayil Alkhalaf ala madhhab Ahmed lilQadi Abi Yaela Alfarra' print dar alnawadir, print: 1, 1431-2010 h.
- 4- Aleudat fi Usul Alfiqh liAbi Yaela, b tahqiqi: Dr. Ahmed bin Ali Almubarakidun nashiraliprint : althaaniat 1410 h- 1990.
- 5- Sharh Alzarkashi ala mukhtasar Alkharqi, print dar aleabikan print: 1, 1413 h- 1993.

Books of fiqh in general:

- 6- Al'usus Aleamat lileuqud al'idariat liSulayman .Litamawi print 5th, 1991, matbaeat jamieat Eayn Shams - Alqahirat.
- 7- Alshurut Altaewidiat fi almueamalat almaliat Dr. Eayad bin Easaf Aleanzi print kunuz ishbilya print 1.
- 8- Aleuqud Al'idariat lilDr. Mohamed Alshafiea , without history.
- 9- Aleuqud Almaliat wa'azmat Corona lil Dr. Murad Biwidayat bahth nushir bimajalat bayt almashawat Qatar No., 13
- 10- Aleuqud Almusamati: Sharh Eaqd Albaye fi Alqanun Almadani lil Dr. Mohamed Yusif Alzughabi print dar althaqafat Amman.
- 11- Alfiqh alislami wa'adlath lil Dr. Wahbat Alzuhayli, print dar alfikr print alrabieati.
- 12- Alqanun Altijariu alsaeudi, liMohamed Hasan Aljabra, eimadat shuunw almaktabati, jamieat Almalik Saeud, Alrayad, 1402 h/ 1982 .
- 13- Alqarar Alsabie bishan alzuruf altariat watathiruha fi alhuquq walailtazamat aleaqdiat min qararat majlis almajamae alfiqhi alislami altabie lirabitat alalam alislami yurajie majalat albuqhuth alislamiat - majalatan dawriatan tasdur ean alriyasat aleamat liidarat albuqhuth aleilmiat walifta' waldaewat walirshad aleadad 32/325
- 14- Almadkhal Alfiqha lilShaykh Mustafa Alzarqa print dar alqalam Dimashq, print 2 , 2004.
- 15- Almueamalat Almaliat Asalat wamueasarat lilduktur dubyan bin Mohamed Aldubyan print maktabat Almalik Fahd

- Alwataniati, Alriyad - Almamlakat Alearabiat Alsaeguardiat print: 2, 1432 h.
- 16- Zad Almuead lilbn Alqiam print muasasat alrisalat Beirut print alsaabieat waleishruna.
- 17- Aqad Altawrid walmuqawalat fi daw' altahadiyat alaiqtisadiat almueasirat ruyat shareiat lil Dr. Ahmed Dhiab Shuydah bahth qadam limutamar alislam waltahadiyat almueasir bikuliyat 'usul aldiyn fi aljamieat alislamiati.
- 18- Fatawa Alshaykh Mustafa Alzarqa jamaeaha alshaykh Majd Mecca print dar alqalam Dimashq 1999.
- 19- Fiqah almueamalat lil Dr. Rafiq Almasri print dar Alqalam Dimashq ,print 1, 2005.
- 20- Qanun himayat almustahlik manshur yawm 13sibtambar sanat 2018 fi aljaridat alrasmiat aleadad 37.
- 21- Majalat majmae alfiqh alislamy, aladad 12 (2/ 571, 572).
- 23- Ahkam Altaeamul fi al'aswaq almaliat almueasirat lil Dr. Mubarak Sulayman Mohamed, print dar kunuz ashbilya bialriyad lilynashr waltawzie 1425h.

kutub allughat walmaejim wal'adabi:

- 24- Asas albalaghat lilZamakhshiri print: dar alkutub aleilmiati, Beirut - Lebanon, print: 1, 1419 h- 1998
- 25- Alaqtidab fi gharib almuata wa'ierabih ala al'abwab liMohamed bin Abd Alhaqi Alifarani (625 h) print: maktabat aleabikan print: 1, 2001
- 26- Aleayn lilKhalil bin Ahmed Alfarahidi print dar hilal.
- 27- Almuhkam walmuhit al'aezam liabn Sayidat print dar alkutub aleilmiat Beirut alprint al'uwlaa . 28- almisbah almunir lifayumi print almaktabat aleilmiat – Beirut
- 29- -Alnihayat fi gharayb alhadith lilbn Al'uthir Almaktabat aleilmiat - Beirut, 1399h – 1979
- 30- Albasayir waldhakhayir li'Abi Hayan Altawhidi print dar sadir – Beirut, print: 1, 1408 h- 1988

- 31- -Taj Alearus min jawahir alqamus lilZubaydi print dar alhidaya
- 32- Taj Alearus min jawahir alqamus lilzubaydi print dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei.
- 33- Jamharat Allughat liabn Durayd print dar aleilm lilmalayin - Beirut print: 1, 1987.
- 34- Lisan alearab liabn Manzur print dar sadir - Beirut print: 3-1414 h. 35- Mukhtar Alsifah lilJawhari print almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, Beirut - Sayda.
- 36- Maejam matn allugha (Musueat lughawiat hadithatun) li'Ahmed Rida (eudw almajmae aleilmii alearabii bidimashqa) printu: dar maktabat alhayaat - Beirut.

katab altab:

- 37- Altibu Alnabawi lilbn Alqiam print dar alhilal Beirut.
- 38- Altibu Alnabawiu lil'Imam Aldhahabi print dar alnafayis printi: 1 1425 h- 2004 .
- 39- Alqanun fi altibi liabn Sina bidun dhikr printin.
- 40- Muejam al'amrad waeilajuha lilDr. Zaynab Mansur print dar 'usamat bial'urduni print 1, 2010.

Mawaqie ilikturniat :

- 41- <https://sabq.org/MQ3tdm> maqal nushir bitarikh 01 yunyu 2020 - 9 shwwal 1441
- 42- mawqie aliatihad aleami lilghuraf altijariat biMisr <http://www.fedcoc.org.eg/c>



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٢٥١.....	المقدمة.....
٣٢٥٣.....	أهمية الموضوع:.....
٣٢٥٣.....	أسباب اختيار الموضوع:.....
٣٢٥٤.....	الدراسات السابقة:.....
٣٢٥٦.....	منهج البحث:.....
٣٢٥٩.....	التمهيد.....
	أثر الخلاف في تعريف الطاعون والوباء وهل فيروس كورونا وباء أم
٣٢٦٤.....	طاعون؟.....
٣٢٦٧.....	المبحث الأول: عقد التوريد تعريفه وحكمه الشرعى.....
٣٢٧٤.....	المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا على عقد التوريد.....
٣٢٨٦.....	الخاتمة.....
٣٢٨٨.....	فهرس المراجع والمصادر.....
٣٢٩٩.....	فهرس الموضوعات.....

